

الجهود الدولية والوطنية لحماية حقوق كبار السن

أوشاعورشيد،

أستاذ محاضر ب.

جامعة امحمد بوقرة بومرداس.

مقدمة:

يؤمن القانون الدولي لحقوق الإنسان الحماية العامة لكل بني البشر، كما يؤمن حماية خاصة للفئات الضعيفة، التي تستدعي تدابير متميزة نظرا لاحتياجاتهم المتميزة، وقد بدأ الاهتمام في السنوات الأخيرة على الصعيد الدولي بفئة كبار السن، نظرا للصعوبات النفسية والصحية التي تجعل الفرد في أزدل العمر محتاجا لرعاية غيره له، وهذا بعد تسجيل انتهاكات عدة لحقوق هذه الفئة الهشة من المجتمع، خاصة ممارسة العنف بحق المسنين والاعتداء عليهم، والتخلي عنهم خاصة في حالات المرض، والمسائل القانونية والمالية المتعلقة بالتخطيط للرعاية في آخر مراحل الحياة.

معظم معاهدات حقوق الإنسان تتضمن التزامات ضمنية تجاههم، ويمكن العثور على إشارات صريحة وإن كانت قليلة، إلى حظر التمييز على أساس السن في معاهدات حقوق الإنسان الأحدث عهدا، مثل المادة السابعة من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990، كما تتضمن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إشارات مختلفة إلى كبار السن (في المادة 13 - 1 بشأن الوصول إلى القضاء، والمادة 16 بشأن خدمات الحماية التي تراعي عامل السن، والمادة 25(ب) بشأن الصحة، والمادة 28-2(ب) بشأن المستوى اللائق للمعيشة والحماية الاجتماعية)، وتتضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الإشارة إلى الشيخوخة فيما يتعلق بالتمييز في التمتع بالحقوق في الضمان الاجتماعي (المادة 11 - 1(ه)).

واكبت الجزائر هذا الحراك الدولي من خلال القانون رقم 10-12 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 يتعلق بحماية الأشخاص المسنين و عدة مراسيم صدرت على وجه الخصوص سنة 2016، وهي المرسوم التنفيذي رقم 62-16 المؤرخ في 11 فيفري 2016 يحدد كفاءات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، والمرسوم التنفيذي رقم 186-16 المؤرخ في 22 جوان 2016 يتضمن كفاءات منح اعانة الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم وكذا الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب و/أو بدون روابط أسرية، والمرسوم التنفيذي رقم 294-16 المؤرخ في 09 نوفمبر 2016 الذي يحدد تدابير الإعانة والتكفل الخاصة بالأشخاص المسنين بالمنزل.

منه، يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هي عوائق الجهود الدولية لإقرار حقوق المسنين وكفالة احترامها؟ وما هي الآليات القانونية التي استحدثها المشرع الجزائري لحماية كبار السن؟

ستتم الإجابة على الإشكالية من خلال محورين: يعتبر المحور الأول قراءة في الجهود الدولية و الإقليمية لحماية حقوق كبار السن ومعوقاتها، أما الثاني فيخصص لبحث الجهود الجزائرية التشريعية لإقرار الحماية القانونية لكبار السن.

المحور الأول: قراءة في الجهود الدولية والإقليمية لحماية حقوق كبار السن ومعوقاتها.

تنبه العالم إلى الزيادات الهامة لشريحة كبار السن الذين يعانون من عدة مشاكل في التمتع بحقوق الإنسان نتيجة لتقدمهم في السن، وهو ما دعا إلى التفكير في وضع الاطار القانوني الدولي لحماية حقوق هذه الفئة.

أولا- اتساع شريحة كبار السن في العالم:

لقد بدأ سكان العالم يطعنون في السن بوتيرة ثابتة وهامة، فقد ارتفع عدد الأشخاص الذين يبلغون من العمر 60 عاما فما فوق من 200 مليون نسمة سنة 1950 إلى 760 مليونا بنهاية سنة 2010، ومن المتوقع أن يتجاوز ذلك العدد المليار نسمة

بحلول نهاية العقد الحالي، ويُتوقع أن يتجاوز خمس أعداد البشر سن الستين بحلول سنة 2050، وبذا فإن شريحة كبار السن هي أسرع الفئات العمرية نمواً وأصبحت هذه السمة ظاهرة عالمية الأبعاد.

على الرغم من أن تزايد أعداد المسنين يُؤثر في العالم أجمع، غير أن معظم الزيادة تتم في العالم المتقدم، إذ أن نصف عدد كبار السن أي 400 مليون شخص يعيشون في آسيا، كما تعتبر أوروبا ثاني المناطق التي تضم أكبر عدد من المسنين بحوالي 161 مليون شخص، وبعدها أمريكا الشمالية بـ 65 مليون، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بـ 59 مليون، وأفريقيا بـ 55 مليوناً، وأوقيانوسيا بـ 5 ملايين.

تشير التقديرات إلى أنه سيضاف، في المتوسط 29 مليون نسمة من كبار السن إلى عدد سكان العالم، وذلك كل عام بين عامي 2010 و 2025، وسيضاف ما يربو على 80 في المائة من هؤلاء في البلدان النامية، ومن المتوقع كذلك أن يعيش حوالي 80 في المائة من كبار السن، بحلول سنة 2050 في العالم النامي¹.

ثانياً- الجهود الدولية لوضع آليات لحماية كبار السن وعوائقها:

1 - فراغ النصوص الدولية في مجال حماية كبار السن:

توجد على المستوى الدولي سياسات ومعايير وآليات ترمي إلى حماية وتعزيز حقوق كبار السن، إما في شكل أحكام عامة أو خاصة ولا سيما في مجال قانون العمل الدولي، وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويؤدي ذلك إلى سياق تشتت تنظيمي (لا إلى «ثغرة قانونية» أو «افتقار للنظمة»)، تفتقر فيه حقوق كبار السن إلى الحماية المنهجية.

من جهة أخرى، وباستقراء النصوص الدولية لحقوق الإنسان المعنية بكبار السن، يلاحظ أن معظم معاهدات حقوق الإنسان تتضمن التزامات ضمنية تجاههم فقط، ويمكن العثور على إشارات صريحة، وإن كانت قليلة، إلى حظر التمييز على أساس السن، خاصة في معاهدات حقوق الإنسان الأحدث عهداً، مثل المادة السابعة من

1- دراسة مواضيعية بشأن أعمال حق المسنين في الصحة من إعداد آناند غروفر المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، تقرير مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، وثائق الأمم المتحدة رقم A/HRC/18/37، 4/07/2011، ص 4.

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990¹. وتتضمن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إشارات مختلفة إلى كبار السن²، مثل المادة 16 بشأن خدمات الحماية التي تراعي عامل السن، والمادة 25(ب) بشأن الصحة، والمادة 28 - 2(ب) بشأن المستوى اللائق للمعيشة والحماية الاجتماعية)، كما تتضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الإشارة إلى الشيخوخة فيما يتعلق بالتمييز في التمتع بالحقوق في الضمان الاجتماعي³.

- لقد ناقشت الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات أعلاه في مدى انطباق قواعدها على كبار السن، لذا أصدرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ستة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن، في حين أصدرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التوصية العامة رقم 27 بشأن مسألة المسنات وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهن، كما أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضا إلى حقوق كبار السن في تعليقها العام رقم 19 عن الحق في الضمان الاجتماعي، باعتبار الشيخوخة أحد الفروع الواجب تغطيتها في نظم الضمان الاجتماعي)، وفي تعليقها العام رقم 20 بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الذي يحظر التمييز القائم على السن)⁴.

1- تنص المادة السابعة على أنه: «تتعهد الدول الأطراف، وفقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، باحترام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتأمينها لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع، مثل التمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي، أو العرقي، أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد، أو أي حالة أخرى».

2- أنظر المادة الثالثة بشأن التمييز والمادة 13 - 1 من الاتفاقية بشأن الوصول إلى القضاء.

3- أنظر المادة 11 - 1(هـ) من الاتفاقية.

4- أنظر: تقرير الخيرة المستقلة المعنية بمسألة تمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان، روزا كورنفلد - مات، مجلس حقوق الإنسان، وثائق الأمم المتحدة رقم A/HRC/27/46، الصادر بتاريخ 24 جويلية 2014، ص 8.

كما يتضمن عدد من المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان أيضاً أحكاماً خاصة بحقوق كبار السن، ولا سيما المادة 17 من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور)، والمادتان 46 و47 من ميثاق دول الأنديز لتعزيز حماية حقوق الإنسان، والمادة 25 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، والمادة 12 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح، والمادة 18 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

كما يعترف عدد من الصكوك الدولية غير الملزمة بحقوق كبار السن، مثل خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لسنة 2002 وخطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة لسنة 1982 وكذلك مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 46/91، وفي سياق الصك الأخير، شجعت الجمعية العامة دول العالم على إدماج 18 مبدأ في برامجها الوطنية لتعزيز استقلال كبار السن ومشاركتهم ورعايتهم وتحقيق ذاتهم وصون كرامتهم¹.

في السياق ذاته، وضعت منظمة العمل الدولية عدداً من التوصيات للتصدي لأوضاع العمال كبار السن، منها التوصية رقم 131 (لسنة 1967) بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة، والتوصية رقم 162 (لسنة 1980) بشأن العمال المسنين².

يمكن الاطلاع في هذا الشأن على وثيقتين هامتين، الأولى تتمثل في استعراض شامل للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لكبار السن في تجميع للفريق العامل المفتوح العضوية بشأن الشيخوخة، الصادر في 11 جويلية 2013، أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان³، و الثانية هي ورقة النتائج التحليلية للمفوضية بشأن المعايير القياسية المتعلقة بكبار السن في القانون الدولي لحقوق الإنسان لسنة 2014⁴.

1- المرجع نفسه، ص ص 8-9.

2- أنشطة منظمة العمل الدولية المتصلة بالمعايير في مجال السلامة والصحة المهنية، التقرير السادس، مكتب العمل الدولي، جنيف، 2003، ص ص 24 - 25.

3- متاح على الموقع الشبكي <http://fourth/documents/group-working-ageing/org.un.social/pdf.compilation>

4- أنظر: تقرير الخيرة المستقلة المعنية بمسألة تمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 10.

2 - الجهود الرامية لحماية حقوق كبار السن على المستوى الدولي:

يمكن القول أن هناك جهودا دولية حثيثة ترمي لحماية حقوق كبار السن، ومن أهم هذه الجهود نستعرض الآتي:

- اعتمدت الجمعية العالمية للشيخوخة في سنة 1982 خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة، وصادقت الجمعية العامة على هذه الوثيقة الهامة في اجتماع لمندوبي 124 دولة، معلنة العقد التاسع من القرن العشرين عقدا للمسنين، وتعتبر هذه الخطة مرشدا للعمل لأنها تبين بالتفصيل التدابير التي ينبغي للدول الأعضاء اتخاذها من أجل المحافظة على حقوق كبار السن في إطار الحقوق التي أعلنها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، وهي تتضمن 62 توصية يتصل كثير منها اتصالا مباشرا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹.

- رفعت منظمة الصحة العالمية سنة 1983 شعار (فلنضف الحياة إلى سنين العمر) وطلبت من فروعها في مختلف المناطق ان تقدم مشروعها العملي الجامع لتحقيق هذا الشعار.

- قدم المؤتمر الدولي الذي انعقد في مكسيكو سيتي سنة 1984 توصية بضرورة قيام الدول بالاهتمام بالمسنين لا باعتبارهم فئة تبعية تلقي بثقلها على المجتمع، بل باعتبارهم مجموعات قدمت معونات كبرى إلى الحياة الاقتصادية والتربوية والاجتماعية والثقافية لعوائلها وما زالت تستطيع أن تقدم ذلك.

- أكد المؤتمر الدولي في فيينا سنة 1988 على قواعد المشروع العملي المتعلق بالمسنين مشيرا إلى أن هدف التنمية هو تحسين رفاه وسلامة كل المجتمع على أساس المشاركة الكاملة في مسيرة التنمية والتوزيع العادل للنتائج الحاصلة، وأن على مسيرة التنمية أن تعمل على رفع مقام الأفراد وتحقيق المساواة من خلال توزيع المصادر والحقوق والمسؤوليات الاجتماعية بين كل الفئات من شتى الأعمار. وقد تمت صياغة وثيقة (فيينا) الدولية للشيخوخة، ضمن إطار اهتمامات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في

1- متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثائق الأمم المتحدة رقم A/66/173، الصادر في 22 جويلية 2011، ص 8.

الأمم المتحدة، وتؤكد هذه الوثيقة على أن صياغة السياسات المتعلقة بالشيخوخة وتنفيذها هما حق مطلق ومسؤولية كل دولة، على أن تطبق على أساس احتياجاتها وأهدافها القومية المحددة، لكن في ظل جهد إنمائي متكامل ومنسق في إطار النظام الاقتصادي الدولي الجديد، ومن خلال التعاون الدولي والإقليمي بحيث يسهل تطبيق المبادئ العامة¹.

المبادئ العامة التي نادت بها خطة عمل (فيينا) الدولية للشيخوخة، تؤكد على أن هدف التنمية هو تحسين رفاه السكان جميعا وإشراكهم فيها، وهي أساس التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها، بما يكفل ويعزز كرامة الإنسان ويضمن الإنصاف بين الفئات العمرية المختلفة في تقاسمها موارد المجتمع وحقوقه ومسؤولياته بحسب قدرات الأفراد، وعلى كل بلد في إطار تقاليده وأعرافه وقيمه أن يتجاوب ويتكيف مع التحولات الديمغرافية وما ينتج عنها من تغيرات، كما ينبغي أن يسعى الناس من جميع الأعمار إلى إيجاد حلول توازن بين العناصر التقليدية وعناصر التجديد سعيا وراء تنمية منسجمة.

يعد الإسهام الروحي والثقافي والاجتماعي والاقتصادي للمسنين ذا قيمة في المجتمع ينبغي أن يعترف به ويزداد تشجيعه، وينبغي اعتبار الإنفاق على المسنين استثمارا دائما، وللأسرة أهمية كبرى ودور مؤثر في مسألة رعاية المسنين، ويمكن أن تقدم إضافات كبيرة في توفير الدعم والرعاية للمسنين في المجتمع، وعلى الحكومات تأييد وتشجيع أي نشاط من شأنه تقديم مثل هذه المساعدات².

لم تغفل الوثيقة كذلك آثار الشيخوخة على التنمية في المجتمعات، إذ لا بد وأن يشكل الاتجاه المتزايد نحو نمو نسبة الشيخوخة إلى تحديات في رسم السياسات الاستشرافية على الصعيدين الدولي والوطني، وعليه فإنه سيتعين على البلدان التي

1- النجداوي أروى، حماية كبار السن، تقرير صادر عن المجلس الوطني لشؤون الأسرة، الأردن، ص 17، متوفر على الرابط: ncfa.org.jo:85/ncfa/sites/default/files/Publications/1.pdf

2- عبيد مهى أبو شوارب، اعتماد مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن: الاستقلالية والمشاركة والرعاية وتحقيق الذات، مجلة الصحة والإنسان، العدد 3، ص ص. 36-37.

توجد فيها آليات للضمان، أن تدعم قدرة اقتصادها على تحمل الأعباء الجديدة المتزايدة وعلى الاستحقاقات التقاعدية لعدد متزايد وباستمرار من كبار السن.

تؤكد الوثيقة على أن هناك عدة مجالات تهم المسنين ينبغي العناية بها وإيلاؤها اهتماما خاصا، ولعل أن أهم هذه المجالات هي: الصحة، والتغذية، وحماية المستهلكين المسنين، والإسكان، والبيئة، والأسرة، والرعاية الأسرية، والرعاية الاجتماعية.

كما أصدرت الأمم المتحدة العديد من الوثائق التي تسعى إلى تقديم المبادئ وتحديد الأهداف والسياسات الكفيلة برعاية المسنين ومن أهمها:

- تقديم الدعم إلى البلدان في وضع الأهداف الوطنية بشأن الشيخوخة.
- إدخال مسار إدماج المسنين في الخطط والبرامج الإنمائية الوطنية والدولية.
- دعم البرامج المجتمعية لرعاية ومشاركة كبار السن.
- إثراء البحوث الشاملة لعدة بلدان بشأن الشيخوخة بما في ذلك المواءمة بين المصطلحات والمنهجيات.
- إدراج موضوع الشيخوخة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية ذات الصلة.
- إنشاء شبكة عالمية للمتطوعين من كبار السن من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

- تيسير زيادة توثيق التعاون فيما بين المنظمات الحكومية المعنية بالشيخوخة.

في هذا الإطار اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1991 مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن التي تعتبر بسبب طبيعتها البرنامجية، وهي وثيقة هامة أيضا في هذا السياق، مقسمة إلى خمسة أقسام ترتبط ارتباطا وثيقا بالحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتقضي بأن (الاستقلالية) تشمل حق كبار السن في الحصول على ما يكفي من الغذاء والماء والمأوى والملبس والرعاية الصحية، وتضاف إلى هذه الحقوق الأساسية إمكانية ممارسة العمل

بأجر والحصول على التعليم والتدريب¹، وأن (المشاركة) تعني وجوب أن يشارك كبار السن بنشاط في صياغة وتنفيذ السياسات التي تؤثر مباشرة في رفاههم، وأن ينقلوا إلى الفئات الشابة معارفهم وخبراتهم، وأن يكونوا قادرين على تشكيل الحركات أو الرابطات الخاصة بهم، ويدعو القسم المعنون (الرعاية) إلى وجوب أن تُوفّر لكبار السن فرص الاستفادة من الرعاية الأسرية والرعاية الصحية، وأن يُمكنوا من التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية عند إقامتهم في مأوى أو مرفق للرعاية أول للعلاج.

أما فيما يتعلق بمبدأ (تحقيق الذات)، فينبغي بموجبه تمكين كبار السن من التماس فرص التنمية الكاملة لإمكاناتهم من خلال إتاحة إمكانية استفادتهم من موارد المجتمع التعليمية والثقافية والروحية والترويجية.

أخيراً، ينص القسم المعنون (الكرامة) على أنه ينبغي تمكين كبار السن من العيش في كنف الكرامة والأمن، ودون خضوع لأي استغلال أو سوء معاملة، جسدية أو عقلية، وينبغي أن يعاملوا معاملة منصفة، بصرف النظر عن عمرهم أو جنسهم أو خلفيتهم العرقية أو الإثنية، أو كونهم معوقين، وبصرف النظر عن مركزهم المالي أو أي وضع آخر، وأن يكونوا موضع تقدير بصرف النظر عن مدى مساهمتهم الاقتصادية.

كما أكد المؤتمر الآسيوي الرابع الذي انعقد في جزيرة بالي سنة 1992 أن سياسة (التأهيل لمرحلة الشيخوخة) هي وسيلة للوصول إلى تلك الأهداف، ومع الاعتراف بأنه في أكثر الأوقات تقوم الأسر برعاية المسنين فقد أوصى الدول بتوفير امتيازات اقتصادية كالإعفاء من الضرائب لمثل هذه الأسر.

كذلك في سنة 1992، وبمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد مؤتمر الشيخوخة لخطة عمل فيينا الدولية، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان بشأن الشيخوخة الذي حثت فيه على دعم المبادرات الوطنية المتعلقة بالشيخوخة بحيث يقدم الدعم الكافي إلى المسنات لقاء مساهماتهن في المجتمع، ويشجع كبار السن من

1- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن (القرار 46/91) في 16 ديسمبر 1991 عملاً بخطة العمل الدولية للشيخوخة، التي إعتمدها الجمعية العالمية للشيخوخة وأيدتها الجمعية العامة.

الرجال على تطوير قدراتهم الاجتماعية والثقافية التي ربما يكونون قد منعوا من تطويرها في سنوات كسبهم للعيش، ويقدم الدعم إلى الأسر من أجل توفير الرعاية لهم، ويشجع جميع أفراد الأسرة على التعاون في ذلك، منه يمكن القول أن التعاون الدولي قد توسع في وضع الاستراتيجيات الرامية لبلوغ الأهداف العالمية في مجال الشيخوخة لسنة 2001، كما تضمن إعلان سنة 1999 بوصفها السنة الدولية لكبار السن، اعترافا ببلوغ البشرية (سن النضج) الديموغرافي وضرورة التعامل والمعطيات البشرية الجديدة¹.

كذلك صدر في سنة 1993 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة السابعة والأربعين قرار بشأن إعلان الشيخوخة والذي يعد وثيقة مهمة وخطوة إيجابية على مسار إعطاء مزيد من الحقوق والاهتمام بشؤون المسنين في العالم².

أما المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي انعقد في القاهرة سنة 1994 ونال شهرة واسعة، فقد أشار في البند (ج) من الفصل السادس للنمو السكاني وأنه على الدول أن تستهدف مسألة تعزيز الاعتماد على الذات لدى المسنين وتعزيز نوعية الحياة بتمكينهم من العمل والعيش بصورة مستقلة لأطول وقت ممكن، ووضع نظم للرعاية الصحية علاوة على نظم للضمان الاقتصادي والاجتماعي عند الشيخوخة حسب الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص بالمرأة (لكونها تعمر أكثر من الرجل - في معظم المجتمعات - ولذلك فإنها تشكل الأغلبية من المسنين، وهي في الغالب ضعيفة للغاية فتستحق العناية الأكبر)، ووضع نظام للدعم الاجتماعي على الصعيد الرسمي وغير الرسمي بُغية تعزيز قدرة الأسرة على رعاية كبار السن داخلها، وأكد ضرورة أن تكفل الحكومات تهيئة الظروف اللازمة لتمكين المسنين من أن يعيشوا حياة صحيحة ومنتجة يحددها بأنفسهم، واستغلال مهاراتهم وقدراتهم التي اكتسبوها في حياتهم استغلالا كاملا بما يعود بالفائدة على المجتمع، وينبغي أن تحظى المساهمة القيمة التي يقدمها كبار السن للأسرة والمجتمع، وخاصة كمتطوعين ومتقدمين للرعاية، بالاعتراف والتشجيع ودعا

1- حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 45/ 106 المنعقد في 14 ديسمبر 1990 الأول من أكتوبر من كل سنة اليوم الدولي للمسنين.

2- صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 جوان 1993.

إلى تعزيز نظم الدعم وشبكات الأمان الرسمية وغير الرسمية والقضاء على كل أشكال العنف والتمييز ضدهم مع التركيز على المسنات¹.

في الإطار ذاته، فإن المؤتمر الذي عقده قادة الدول في مجال التنمية الاجتماعية سنة 1995 في كوبنهاجن أوصى الدول ببذل مساعي خاصة في حماية المسنين وخصوصا المعوقين منهم، من خلال تقوية نظام الحماية العائلية وتحسين مكانتهم الاجتماعية وضمان وصولهم إلى الخدمات الأساسية الاجتماعية، وضمان الأمن المالي وإيجاد الجو الاقتصادي المساعد لتأمين صناديق التوفير لمرحلة الشيخوخة.

هكذا يتبين أن المواثيق والخطط الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة في طريقها إلى استعادة الكرامة والرعاية الضروريتين للمسنين من خلال آليات حديثة من المأمول أن تؤدي فعلا إلى ما يطمح الجميع لتحقيقه من أهداف إنسانية نبيلة، وتتوقع الأوساط الصحية في البلدان المتقدمة تزايد الاهتمام بالشيخوخة وقضاياها الصحية والاجتماعية يوما بعد آخر، ليتضاعف عدد كبار السن من الذين يبلغون الستين سنة فما فوق في العالم، في مؤشر قوي على تحسين نوعية حياة الإنسان.

من جهة أخرى يتضح غياب نص قانوني دولي شامل ومتكامل لتعزيز وحماية حقوق وكرامة المسنين للأسباب التالية:

(أ)-عدم اتساق الأنظمة القائمة في التطبيق، ناهيك عن صياغة، مبادئ تنظيمية لتوجيه الإجراءات والسياسات الحكومية في هذا المجال.

(ب)-عدم اعتراف المعايير العامة لحقوق الإنسان بحقوق الجيل الثالث لصالح كبار السن.

(ج)-صعوبة توضيح التزامات الدول فيما يتعلق بكبار السن.

(د)-تجاهل إجراءات رصد معاهدات حقوق الإنسان بشكل عام لكبار السن.

1- نظمت الأمم المتحدة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في مدينة القاهرة في مصر في الفترة ما بين 5 إلى 13 سبتمبر 1994، وقد نتج عنه برنامج عمل وهو عبارة عن وثيقة توجيهية لصندوق الأمم المتحدة للسكان.

(هـ)-عدم إبراز قضايا الشيخوخة بما يكفي في الصكوك الراهنة، مما يحول دون تثقيف الجمهور في هذا المجال، وبالتالي إدماج كبار السن بصورة فعالة¹.

الواقع إن معاملة النظام الدولي لحقوق الإنسان إزاء كبار السن تختلف تاريخيا عن معاملة غيرهم من الفئات الضعيفة من السكان، فبالنسبة لفئات الأولاد والبنات والمراهقين والنساء ومجتمعات السكان الأصليين والأشخاص ذوي الإعاقة، فقد وضعت صكوك ملزمة بشأنهم، في حين يبدو أن الوعي بالحاجة إلى نظام دولي وقاعدة إطارية تنظيمية بالنسبة لحالة كبار السن، اتبع مسارا تصاعديا، إذ انطلق من القواعد أو النظم الإقليمية لحقوق الإنسان، وهو مفهوم جديد تماما من حيث الهوية والتطور.

تبنى مؤتمر الأمم المتحدة بمدير خلال الفترة من 8 إلى 12 أبريل 2002 خطة عمل لمعالجة مشاكل المسنين في مختلف بلدان العالم²، وأقر عددا من الالتزامات، كزيادة فرص العمل والنشاط لكبار السن لكنها مع ذلك لم تحدد الآلية المناسبة لتنفيذ هذه الالتزامات وطريقة تمويلها، وأخر في قارة آسيا في سنغافورة وهو يعد أول مؤتمر من نوعه لمقاومة أمراض الشيخوخة وللحفاظ على الصحة والشباب الدائم، وناقشت التحديات العامة في هذا المؤتمر سبل استخدام الطب البديل والعلاج بالهرمونات والعلاج التقليدي لمكافحة الشيخوخة³.

فضلا عن ذلك، وعلى النحو الذي أشارت إليه الجمعية العامة في قرارها رقم 67/1394، فإن جهود الحكومات، والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، لتعزيز التعاون والتكامل وزيادة الوعي بقضايا الشيخوخة منذ اعتماد خطتي عمل فيينا لسنة 1982

1- أنظر: تقرير الخيرة المستقلة المعنية بمسألة تمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان، روزا كورنفلد - ماته، مرجع سابق، ص 11.

2- أنظر: تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد 8-12/04/2002، وثائق الأمم المتحدة، A/CONF.197/9.

3- المرجع نفسه.

4- «نحو وضع صك قانوني دولي شامل متكامل لتعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم»، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/RES/67/139، الدورة 77، 13 فيفري 2013.

ومدريد لسنة 2002، لم تكن كافية لتعزيز الفرص أمام كبار السن أو لضمان مشاركتهم بشكل كامل وفعال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، في ظل عدم وجود وثيقة قانونية دولية ملزمة وهو ما يستدعي اللجوء إلى الحلول الوطنية على مستوى كل دولة بطريقة انفرادية وهذا هو ما تبناه المشرع الجزائري.

المحور الثاني: الجهود الوطنية لحماية كبار السن في الجزائر.

يلاحظ وجود منظومة متناثرة في التشريع الجزائري حول حماية كبار السن تتعلق بعدة جوانب كنظام التقاعد و الصحة و الضمان الاجتماعي، المرتبطة أساسا بنظم العمل و الوظيف العمومي، وأن أول قانون متعلق بحماية كبار السن لم ير النور إلا ابتداء من سنة 2010، وتأخر تنفيذه إلى حين صدور المراسيم التنفيذية الخاصة به سنة 2016.

أولا- مرحلة ما قبل 2010:

تتميز هذه المرحلة بغياب الأطر القانونية التي تحمي حقوق كبار السن، و جل ما هو موجود منها مراسيم تنفيذية تتعلق بإنشاء دور لرعاية المسنين وتنظيمها، حيث لم يتعدى دورها إلا الدور العلاجي لهؤلاء الأشخاص في حالة التخلي عنهم، حيث بدأت هذه الظاهرة تستفحل في المجتمع الجزائري ابتداء من سنوات التسعينيات، فنجد مثلا:

- المرسوم التنفيذي رقم 03 - 231 المؤرخ في 22 جوان 2003¹، يعدل ويتمم القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 80 - 82 المؤرخ في 15 مارس 1980 المتضمن إحداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها سيرها.

- المرسوم التنفيذي رقم 04 - 200 المؤرخ في 19 جويلية 2004، يتمم القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 80 - 82 المؤرخ في 15 مارس 1980 المتضمن إحداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها سيرها².

1- الجريدة الرسمية رقم 38، الصادرة في 25 جوان 2003.

2- الجريدة الرسمية رقم 46، الصادرة في 21 جويلية 2004.

- المرسوم التنفيذي رقم 280-08 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يتمم القائمة الملحقه بالمرسوم رقم 82-80 المؤرخ في 15 مارس 1980 يتضمن إحداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها سيرها¹.

- المرسوم التنفيذي رقم 10 - 246 المؤرخ في 14 أكتوبر 2010، يتمم القائمة الملحقه بالمرسوم رقم 82-80 المؤرخ في 15 مارس 1980 يتضمن إحداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها سيرها².

باقتناع المشرع بضرورة توفير الأرضية القانونية اللازمة لحماية فئة كبار السن و ضمان تمتعهم بكامل حقوق الإنسان كان لزاما إصدار قانون خاص بكبار السن.

ثانيا- قانون لحماية كبار السن في الجزائر:

بعد الفراغ التشريعي في مجال حماية كبار السن صدر القانون 12-10 كأول قانون في الجزائريين بحماية كبار السن في الجزائر، وهو يعتبر نقلة نوعية في هذا الشأن بما أنه بعدة آليات قانونية ومؤسسية لحماية كبار السن³.

أطلق القانون على حماية الأشخاص المسنين بـ «الالتزام الوطني» في مادته الثالثة، وهي دلالة قوية على التزام المشرع الجزائري بصون هذه الفئة.

وقد توسعت دائرة هذه الفئة بعدما كانت تقتصر على الأشخاص المتخلى عنهم أو دون مأوى، وقد عرفت المادة الثانية من القانون على أن الشخص المسن هو كل من تجاوز سن (65) سنة، كما حددت الأصناف التي تخضع لهذا القانون في ما يلي:

- الأشخاص المسنون المحرومون.

- الأشخاص المسنون دون روابط أسرية.

- الأشخاص المسنون الموجودون في وضع صعب أو هشاشة اجتماعية.

1- الجريدة الرسمية رقم 51، الصادرة في 10 سبتمبر 2008.

2- الجريدة الرسمية رقم 62، الصادرة في 22 أكتوبر 2010.

3- قانون رقم 12-10 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010 يتعلق بحماية الأشخاص المسنين، الجريدة الرسمية العدد 79، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2010.

كما أنشأ القانون مركزاً جديداً للأشخاص المسنين في وضعية تبعية حسب المادة عشرين التي عرفته بأنه كل شخص مسن يحتاج لمساعدة الغير للقيام بأعمال الحياة اليومية الأساسية أو يحتاج إلى مراقبة منتظمة، وهم يتمتعون بتكفل خاص في مجال المعدات والتجهيزات بمختلف أنواعها.

1 - حقوق الشخص المسن: تتنوع حقوق الشخص المسن بموجب القانون -10

12 إلى:

أ- الحق في المساواة وعدم التمييز: يعتبر من الحقوق العامة التي يتمتع بها كل إنسان، ولا يمكن لعامل السن وعدم القدرة على العطاء أن يكون حاجزاً لعدم تمتع الشخص بكافة الحقوق.

ب- الحق في الرعاية الصحية: تحتاج هذه الفئة أكثر من الفئات الأخرى إلى الرعاية الصحية، حيث توليس المادة 14 من القانون 10-12 لهم الحق في الاستفادة من مجانية العلاج والحق في تكفل خاص لاسيما في مجال العلاج واقتناء التجهيزات الخاصة والأجهزة، وعند الإقتضاء من مرافقة مناسبة.

ج- الحق في الحماية الاجتماعية: تتنوع هذه الحماية إلى عدة صور ومجالات كالتأمينات الاجتماعية والصحية والتقاعد بالإضافة إلى الحماية التي أقرها القانون 10-12، وهي تشمل بعض المظاهر الاجتماعية كمجانية النقل البري والجوي والبحري والأولوية في المؤسسات والأماكن التي تضمن خدمة عمومية والأولوية في المقاعد في الصفوف الأولى بالأماكن والقاعات أثناء النشاطات والتظاهرات والنقل العمومي¹.

كما يكون لهم الحق في العيش محاطين بأفراد أسرهم مهما كانت حالته البدنية أو النفسية أو الاجتماعية، وهو الحق في التكفل بالأصول وحمايتهم، ودعم إبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي وتعزيز علاقاته الأسرية، والحق في اللجوء إلى الوساطة العائلية والاجتماعية المختصة، والحق في المعاملة الحسنة.

1- أنظر المادتين 15 و 16 من القانون 10-12.

2 - آليات حماية حقوق كبار السن: تتمثل هذه الآليات في:

أ- إنشاء دور للمسنين: بعد صدور القانون رقم 10 - 12 الذي رسم في المادة (26) منه استراتيجية جديدة للتكفل بكبار السن في هذه النقطة، صدر أول مرسوم تنفيذي وهو المرسوم 12 - 113¹، وحددت المادة السابعة من المرسوم شروط الوضع في دور الأشخاص المسنين وهي:

-- شرط السن وهو 65 سنة فما فوق،

-- أن يكونوا إما أشخاص محرومين و/أو بدون روابط أسرية، أو في وضعية اجتماعية صعبة أو بدون روابط أسرية.

ب- الوساطة العائلية كآلية استباقية لحماية كبار السن:

نظمها المرسوم التنفيذي رقم 622-16، وعرفت المادة الثانية منه بأنها إجراء لتسوية حالات النزاع التي قد تنشأ في الأسرة بين الأصول والفروع بهدف إبقاء الشخص المسن في وسطه الأسري، حتى لو أدت هذه الوضعية إلى العنف ضدهم أو تهديمهم أو التخلي عنهم.

تتم الوساطة عن طريق طلب الأصول أو الفروع أو من أقربائهم، وتتوسع دائرة الإخطار لتشمل أي شخص طبيعي أو معنوي على علم بنزاع قائم، ويمكن للمصالح الاجتماعية أو دور المسنين المساهمة، ويتكفل مكتب الوساطة العائلية والاجتماعية لدى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن الولائي بإجراء جلسات من المرسوم³، حيث

1- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 113 مؤرخ في 7 مارس 2012 يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة في 21 مارس 2012.

2- مرسوم تنفيذي رقم 16 - 62 مؤرخ في 11 فيفري 2016 يحدد كفاءات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، الجريدة الرسمية العدد 9، الصادرة في 17 فيفري 2016.

3- يتكون المكتب من وسيط اجتماعي، نفساني عيادي، مساعد اجتماعي. أنظر المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 62.

يمكنه استدعاء الأطراف للجلسات والقيام بالمساعي فيما لا يتعدى الخمس جلسات حسب المادة العاشرة من المرسوم.

تتمثل مهام مكتب الوساطة أساساً في مايلي:

-دراسة ومعالجة الطلبات والتبليغات والاقتراحات المتعلقة بالوساطة العائلية والاجتماعية والقيام بالتحقيقات الاجتماعية ذات الصلة بموضوع الوساطة.

-إعلام الأشخاص المعنيين بعملية الوساطة العائلية والاجتماعية ونتائجها وسيرها وضمان المرافقة الاجتماعية للأطراف في حالة النزاع قصد تحقيق الوساطة.

-متابعة وتقييم عملية الوساطة العائلية والاجتماعية¹.

ج- الآليات المادية (الإعانات):

هي عبارة عن منح مالية للفروع المتكفلين بالأصول في وضع حرج، وقد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 16 - 186، التي تتنوع في شكل إعانة عينية أو إعانة اجتماعية³.

يستفيد من هذه الإعانات الأصناف التالية:

-الفروع المتكفلون بأصولهم: بحيث اشترطت المادة التاسعة من المرسوم على الفروع ألا يتوفرون على امكانيات مادية ومالية كافية للتكفل بأصولهم، واشترطت المادة العاشرة ألا يتجاوز دخلهم الأجر الوطني الأدنى المضمون أو يعادله.

-الأشخاص المسنون في وضع صعب و/أو بدون روابط أسرية، حيث نصت المادة (24) من القانون رقم 10-12 على حقهم في إعانة لا تقل عن 2/3 الأجر الوطني المضمون أي 12000 دج.

1- أنظر المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 62-16.

2- مرسوم تنفيذي رقم 16-186 مؤرخ في 22 جوان 2016 يحدد كيفية منح إعانة الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم وكذا الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب و/أو بدون روابط أسرية، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة في 29 جوان 2016.

3- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-186.

من أجل ذلك أنشأت بطاقة المسن لاستفادة هذه الفئة من هذه المزايا حسب المادة (40) من القانون رقم 10 - 12.

د- تدابير الإعانة والتكفل الخاص المنزلي: صدرت هذه التدابير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-294، وقد حددت المادة الأولى منه الأصناف الخاضعة له وهم: -الأشخاص المسنين بالمنزل.

-الأشخاص المسنين المحرومين في وضعية تبعية حسب المادتين (21) و (23) من القانون رقم 10 - 12 المتعلق بحماية المسنين.

فأما الفئة الأولى فتمتع بتكفل شامل يتكون من خدمات اجتماعية و صحية ودعم نفسي و نشاطات ثقافية تسمح بتكفل شامل بالأشخاص المسنين، أما الفئة الثانية فتمتع بتكفل خاص يشمل اقتناء التجهيزات الخاصة والأجهزة والاستفادة من مرافقة مناسبة بهدف تلبية احتياجاتهم².

هـ- آليات عقابية: تقع هذه العقوبات على الأشخاص الذين يتركون أشخاصا مسنين في حالة خطر طبقا لأحكام المواد 314-316 من قانون العقوبات.

كذلك تطبق عقوبات تصل إلى ثلاث سنوات سجن على كل من:

- أنشأ مؤسسة لرعاية المسنين دون ترخيص حسب المادة (35) من القانون رقم 10 - 12.

-استغلال مؤسسة استقبال الأشخاص المسنين.

-استغلال المسنين لأغراض تتنافى مع القيم الحضارية والوطنية.

1- مرسوم تنفيذي رقم 16 - 294 مؤرخ في 9 نوفمبر 2016 يحدد تدابير الإعانة و الكفل الخاص بالأشخاص المسنين بالمنزل، الجريدة الرسمية العدد 68، الصادرة في 17 نوفمبر 2016.

2- المادة الثانية من المرسوم رقم 16 - 294.

خاتمة:

لا شك أن فئة كبار السن تعاني من عدم تمتع كامل بحقوقها الأساسية بعد سنوات يقضونها في العطاء والعمل لبناء الأوطان والمجتمعات، وفي تربية جيل جديد يضمن استمرارية البشرية، ولا يتأتى دعم هذه الحقوق إلا بتطوير آليات حمايتهم ورصد النقائص فيها ومحاولة التكيف معها لتذليلها، ومن أجل ذلك نقترح التوصيات التالية:

1 - ضرورة الإسراع في وضع اتفاقية دولية خاصة بكبار السن تضمن لهم حقوقهم وتوحد الجهود الدولية لتنفيذها والرقابة عليها.

2 - الإدراج الصريح لحقوق كبار السن كحقوق من الجيل الثالث لحقوق الإنسان، وعدم الإكتفاء بالإشارات الضمنية المتناثرة هنا وهناك في الإتفاقيات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان.

3 - دعم النصوص القانونية الوطنية بالآليات المادية الكفيلة بتطبيق هذه النصوص، حيث يمكن اعتبار سنة 2016 سنة كبار السن في الجزائر نظرا للدعم القوي لهذه الفئة من خلال استصدار عدة مراسيم تطبيقية، حتى وإن جاءت متأخرة بستة سنوات، ولكن يجب دعمها بالإمكانات المادية الكفيلة بتطويرها.

4 - فتح المجال للمؤسسات الخاصة لرعاية الأشخاص المسنين الميسورين بخدمات عالية الجودة ووفق عقود مدنية موثقة، في حالة ثبوت أنهم يعانون من اضطهاد في عائلاتهم وسلب أموالهم وممتلكاتهم من طرف عائلاتهم، أو في حالات فشل الوساطة العائلية أو في حالات العنف ضدهم، مع فرض رقابة صارمة عليها من طرف الدولة لضمان تنفيذ العقود المبرمة بين الأشخاص المسنين وهذه المؤسسات الخاصة.

5 - كتوصية أخيرة فإن تعزيز الأواصر العائلية من شأنه القضاء نهائيا على ظاهرة التخلي عن كبار السن، وهو ما لا يتأتى ذلك إلا إذا لعب كل فرد في المجتمع دوره الأساسي، كما يقع على الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الدينية ومختلف الفعاليات في المجتمع عبء الوقوف وقفة واحدة لغرس مبادئ التكافل والتضامن بين أفرادهم، وهذا السبيل الوحيد لضمان حقوق كبار السن خاصة وحقوق الإنسان بصفة عامة.

قائمة المراجع المعتمدة:

أولا- المقالات:

1 - عبيد مهى أبو شوارب، اعتماد مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن: الاستقلالية والمشاركة والرعاية وتحقيق الذات، مجلة الصحة والإنسان، العدد 3، 2014.

ثانيا - التقارير الدولية:

- 1 - خطة العمل الدولية للشيخوخة، إغتمدها الجمعية العالمية للشيخوخة وأيدتها الجمعية العامة في قرارها رقم 37/51 المؤرخ في 3 ديسمبر 1982.
- 2 - متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، 22، A/66/173، جويلية 2001.
- 3 - تقرير الجمعية العامة الثانية للشيخوخة مدريد، 12-8 أبريل 2002، منشورات الأمم المتحدة، 2002.
- 4 - أنشطة منظمة العمل الدولية المتصلة بالمعايير في مجال السلامة و الصحة المهنيين، التقرير السادس، مكتب العمل الدولي، جنيف، 2003.
- 5- دراسة مواضيعية بشأن أعمال حق المسنين في الصحة من إعداد آناند غروفر المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، تقرير مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، 4، A/HRC/18/37، جويلية 2011.
- 5 - تقرير الخبرة المستقلة المعنية بمسألة تمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان، روزا كورنفلد - ماته، مجلس حقوق الإنسان، 24، A/HRC/27/46، جويلية 2014.
- 6 - النجداوي أروى، حماية كبار السن، تقرير صادر عن المجلس الوطني لشؤون الأسرة، الأردن، متوفر على الرابط : ncfa.org.jo:85/ncfa/sites/default/files/Publications/_1.pdf

ثالثا- القوانين والمراسيم:

- 1 - قانون رقم 10 - 12 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010 يتعلق بحماية الأشخاص المسنين، الجريدة الرسمية العدد 79، الصادرة في 29 ديسمبر 2010.
- 2 - مرسوم تنفيذي رقم 12 - 113 مؤرخ 7 مارس 2012 يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة في 21 مارس 2012.
- 3 - مرسوم تنفيذي رقم 62-16 مؤرخ في 11 فيفري 2016 يحدد كفاءات تنظيم الوساطة العائلية و الاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، الجريدة الرسمية العدد 9، الصادرة في 17 فيفري 2016.
- 4 - مرسوم تنفيذي رقم 186-16 مؤرخ في 22 جوان 2016 يحدد كفاءات منح إعانة الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم وكذا الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب و/أو بدون روابط أسرية، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة في 29 جوان 2016.
- 5 - مرسوم تنفيذي 16 - 294 مؤرخ في 9 نوفمبر 2016 يحدد تدابير الإعانة و التكفل الخاص بالأشخاص المسنين بالمنزل، الجريدة الرسمية العدد 68، الصادرة في 17 نوفمبر 2016.